OPEN ACCESS
Received: 28/07/2026
Accepted: 13/10/2026

مجلة الآداب

The Methodology of Qiwam al-Sunnah al-Asbahani (d. 535 AH) Regarding Apparent Contradictions and Complexities in Hadith: An Applied Study Based on His Commentary on *Sahih al-Bukhari*

Dr. Majed Bin Abdullah Bin Saleh Al-Aqel *

makl@qu.edu.sa

Abstract:

This study investigates the methodology of Imam Qiwam al-Sunnah Abu al-Qasim al-Taymi al-Asbahani (d. 535 AH) in addressing apparent contradictions within Hadith texts, focusing on the section of his Sahih al-Bukhari commentary completed after the death of his son. Using an inductive survey of fifty-three cases and analytical examination of twenty-eight, the research highlights his reliance on four principal methods- reconciliation (al-jamʿ), abrogation (al-naskh), prioritization (al-tarjīḥ), and the resolution of textual difficulties (dafʿ al-ishkāl). Findings show reconciliation as his dominant approach, while abrogation is accepted only with explicit textual or historical support, and prioritization is determined by factors such as narrator multiplicity, isnād authenticity, and preference for affirmative reports. The study also reveals his dependence on earlier commentaries, particularly Ibn Battal, with occasional use of al-Māwardī, al-Khattābī, and Ibn Khuzayma, often without citation, underscoring his contribution in selecting, condensing, and systematizing inherited material.

Keywords: Hadiths Apparent Contradictions, Hadith Complexities, Abrogation, Reconciliation, Prioritization.

*Associate Professor of Sunnah and its Sciences, Department of Sunnah and its Sciences, Faculty of Sharia, Qassim University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Aqel, M. B. A. B. S. (2026) The Methodology of Qiwam al-Sunnah al-Asbahani (d. 535 AH) Regarding Apparent Contradictions and Complexities in Hadith: An Applied Study Based on His Commentary on *Sahih al-Bukhari*, *Journal of Arts, 14* (4), 95 -123. https://doi.org/10.35696/yaq60b44

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 28/ 06/ 2026
تاريخ القبول:13/ 10/ 2026

مجلة الآداب

منهج قوام السنة الأصبهاني (ت. 535هـ) في مختلف الحديث ومشكله من خلال شرحه لصحيح البخاري: دراسة تطبيقية

د. ماجد بن عبد الله بن صالح العقل*
makl@qu.edu.sa

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان منهج الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) في دفع التعارض عن الأحاديث التي ظاهرها التعارض أو الإشكال، من خلال القسم الذي أتمّه من شرح صحيح البخاري بعد وفاة ابنه أبي عبد الله، من (٢/ ١١٣) إلى آخر الشرح. واتبعت فيه المنهج الاستقرائي في حصر المواضع، فبلغت ثلاثة وخمسين موضعًا، ثم المنهج التحليلي في دراسة ثمانٍ وعشرين مسألة منها تُمثّل مسالكه الأربعة: الجمع، والنسخ، والترجيح، ودفع الإشكال، أذكر في كل مسألة الحديثين المتعارضين مع تخريجهما والحكم عليهما باختصار، ثم وجه التعارض وطريقة قوام السنة في دفعه، مع مقابلة كلامه بمصادره. وجاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث: التعريف بقوام السنة وشرحه وبمختلف الحديث، ثم مسالكه في دفع التعارض، ثم موارده وخلاصة منهجه، ثم الخاتمة. ومن أهم نتائجه: أن الجمع هو المسلك الغالب عليه في ستة وعشرين موضعًا، وأنه لا يقول بالنسخ إلا بنصّ أو تاريخ أو عمل الخليفتين، ويردّ دعاوى النسخ المخالفة للتاريخ، ويرجّح بكثرة الرواة وصحة الإسناد وتقديم الحاضر المثبت، وأن مادته في هذا الباب منقولة في جملتها: خمس وعشرون مسألة من المسائل المدروسة من شرح ابن بطال، وواحدة من كلٍّ من الحاوي الكبير للماوردي، وأعلام الحديث للخطابي، والتوحيد لابن خزيمة، وأكثرها دون عزو، وأن أثره فيها يظهر في الاختيار والاختصار والترتيب.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، مشكل الحديث، وجه التعارض، النسخ، الجمع والترجيح.

* أستاذ السنة وعلومها المشارك- قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة- جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: العقل، م. ب. ع. ب. ص. (2026). منهج قوام السنة الأصبهاني (ت. 535هـ) في مختلف الحديث ومشكله من خلال شرحه لصحيح البخاري: دراسة تطبيقية، *مجلة الآداب*، *14* (4)، 95- 123، https://doi.org/10.35696/yaq60b44

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم مختلف الحديث من أجلّ علوم السنة وأدقّها، لا ينبري له إلا الأئمة الذين جمعوا بين الحديث والفقه، وقد عُني به شرّاح الصحيحين عناية ظاهرة، وممن عني بذكر مختلف الحديث الإمام قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، الذي أتمّ شرحًا لصحيح البخاري ابتدأه ابنه أبو عبد الله[1]، وقد طُبع الشرح حديثًا، وهو جدير بأن يعرض منهجه وطريقته في مختلف الحديث ومشكله، من هنا انتظمت فكرة هذا البحث وعنوانه: **"منهج قوام السنة الأصبهاني (ت ٥٣٥هـ) في مختلف الحديث ومشكله من خلال شرحه لصحيح البخاري: دراسة تطبيقية"**.

أهمية البحث:

أن شرح قوام السنة من أوائل شروح صحيح البخاري، وقد استفاد منه من جاء بعده كالكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني[2].

أنه يكشف عن منهج إمام من أئمة الحديث والسنة في القرن السادس في دفع التعارض عن الأحاديث.

أنه يبيّن صلة الشرح بموارده السابقة كشرح ابن بطال وأعلام الحديث للخطابي، وطريقة صاحبه في الإفادة منها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

ما المسالك التي سلكها قوام السنة في دفع التعارض بين الأحاديث؟

ما مرجّحاته عند تعذّر الجمع؟

ما موقفه من دعاوى النسخ؟

ما موارده في هذا الباب؟

أهداف البحث:

معرفة المسالك التي سلكها قوام السنة في دفع التعارض بين الأحاديث.

الوقوف على مرجّحاته عند تعذّر الجمع.

معرفة موقفه من دعاوى النسخ.

بيان موارده في هذا الباب.

حدود البحث:

يقتصر البحث على القسم الذي شرحه قوام السنة من الكتاب، وهو من (2/ 113) إلى نهاية الكتاب دون ما قبله مما شرحه ابنه أبو عبد الله، اعتمادًا على طبعة دار أسفار بتحقيق د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة في منهج قوام السنة في مختلف الحديث ومشكله، ووقفت على دراسات تناولت ترجمته والتعريف بشرحه وجوانب من علمه، أذكرها، وأبيّن بعد كل منها الفرق بينها وبين عملي:

١- دراسة محقق الشرح د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، وهي قسم الدراسة من أطروحته للدكتوراه في كلية الشريعة بفاس من جامعة القرويين، وقد طُبعت في مقدمة الشرح، ترجم فيها لقوام السنة ولابنه، وأثبت نسبة الشرح إليه وعرض للنقد الموجّه إليه في نقله عن ابن بطال دون عزو، ثم ذكر موارده[3]، وجعل من مسائل منهجه عنوانًا سماه: «عنايته بمختلف الحديث وجمعه بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض»، فمثّل له بأربعة أمثلة وأحال على مواضع أخرى[4].

والفرق بين هذه الدراسة وبحثي: أنها دراسة عامة للكتاب، جاء فيها مختلف الحديث في صفحات قليلة بأمثلة معدودة، دون حصر لمواضعه، ولا دراسة لمسالكه ومرجّحاته، ولا مقابلة لكل مسألة بمصدرها، أما بحثي فيحصر مواضع مختلف الحديث ومشكله في القسم الذي شرحه قوام السنة، ويدرس ثماني وعشرين مسألة منها، ويقابل كلامه في كل مسألة بمصدره، فيميّز ما أخذه من ابن بطال مما أخذه من الماوردي والخطابي وابن خزيمة، ويبني على ذلك وصف منهجه.

٢- رسالة «جهود الإمام الحافظ أبي القاسم الأصبهاني في تقرير العقيدة والرد على المخالفين»، للباحث خالد بن محمد بن مبارك الأحمدي، وهي رسالة ماجستير في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، سنة ١٤٢٦/ ١٤٢٧هـ، بإشراف د. سعد بن علي الشهراني[5].

والفرق بين هذه الرسالة وبحثي: أنها في جهوده في تقرير العقيدة، وقد نوقشت قبل طبع الشرح، أما بحثي ففي جانب حديثي من شرحه لصحيح البخاري، هو مختلف الحديث ومشكله.

٣- بحث «الصفات الخبرية عند الإمام (قوام السنة) إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني: دراسة تحليلية»، للدكتورة سحر علي حسن حلواني، منشور في مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد السادس عشر، يناير ٢٠٢٥م، ترجمت فيه لقوام السنة وذكرت مؤلفاته، ثم درست موقفه من الصفات الخبرية من خلال كتابه «الحجة في بيان المحجة».

والفرق بين هذا البحث وبحثي: أنه بحث عقدي مداره كتاب «الحجة»، ولم يتعرض لشرح صحيح البخاري، أما بحثي فمداره الشرح، وموضوعه مختلف الحديث ومشكله.

وبهذا يظهر أن ما سبق من الدراسات لا يتقاطع مع عملي وهو دراسة المنهج في مختلف الحديث.

منهج البحث:

سلكت المنهج الاستقرائي في حصر المواضع، ثم المنهج التحليلي في دراستها وبيان منهج المصنف فيها.

إجراءات البحث:

1- تتبعت المواضع التي نص فيها الشارح على المختلف والمشكل.

2- اخترت من المواضع ما يمثّل كل مسلك، وقدّمت ما ظهر أنه من كلام المصنف على ما نقله عن غيره.

3- أذكر في كل مسألة الحديثين المتعارضين بلفظ الصحيح أو المصدر، ثم بيان وجه التعارض ودفعه بنص كلام المصنف، ثم التعليق عليه.

إجراءات التخريج:

١- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما.

٢- إذا كان في غيرهما خرّجته باختصار من الكتب الستة ومسند أحمد، وحكمت عليه حكمًا مختصرًا معتمدًا على أقوال الأئمة المتقدمين.

٣- أذكر رقم الحديث فيما رُقِّم، والجزء والصفحة فيما سواه.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بقوام السنة وشرحه وبمختلف الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لقوام السنة.

المطلب الثاني: التعريف بالشرح وقسمة العمل فيه.

المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما.

المبحث الثاني: مسالك قوام السنة في دفع التعارض، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسلك الجمع.

المطلب الثاني: مسلك النسخ.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح.

المطلب الرابع: دفع الإشكال.

المبحث الثالث: موارده في مختلف الحديث وخلاصة منهجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موارده وطريقته في النقل.

المطلب الثاني: خلاصة منهجه في مختلف الحديث.

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات، ثم المصادر والمراجع.

المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ترجمة موجزة لقوام السنة:

هو الإمام الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، ونسبته الطلحية من جهة أمه إذ كانت من ولد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[6].

ولد سنة سبع وخمسين وأربعمائة، ورحل في طلب الحديث، وسمع خلقًا منهم أبو عمرو عبد الوهاب بن منده، وروى عنه أبو موسى المديني وأبو سعد السمعاني وغيرهما. وكان إمامًا في الحديث والتفسير واللغة، صاحب سنة واتباع. ومن مصنفاته: «الحجة في بيان المحجة»، و«الترغيب والترهيب»، و«دلائل النبوة»، و«سير السلف الصالحين»، وتوفي بأصبهان سنة خمس وثلاثين وخمسمائة[7].

المطلب الثاني: التعريف بالشرح وقسمة العمل فيه:

ابتدأ هذا الشرح ابنه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وكان نابغة سبق إلى شرح الصحيحين، فاخترمته المنية شابًا قبل إتمامه[8]، فأتمّه أبوه من الموضع الذي انتهى إليه، وصرّح بذلك في موضعين: في بدء عمله في أثناء كتاب الإيمان، إذ قال: «فأقول وأستمد المعونة من الله... وأن يجزل الثواب لابني أبي عبد الله لسبقه إلى هذا الشرح وشرح مسلم»، وفي آخره إذ قال: «انتهى ما بدأت القول بإتمامه من شرح كتاب البخاري، والذي ابتدأه ولدي أبو عبد الله فعاجله الموت قبل إنهائه»[9]. فقسم ابن قوام السنة قليل لا يجاوز أوائل كتاب الإيمان، ومعظم الشرح لقوام السنة، ولذلك غلبت نسبة الكتاب إليه[10].

المطلب الثالث: تعريف مختلف الحديث ومشكله والفرق بينهما:

مختلف الحديث: هو أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهرًا، فيوفَّق بينهما أو يرجَّح أحدهما[11].

وابن الصلاح جعل الأحاديث المختلفة قسمين:

الأول: ما يمكن الجمع بينه فيتعيّن الجمع ويجب العمل بهما.

الثاني: ما لا يمكن فيه الجمع فيُصار فيه إلى النسخ إن عُرف، وإلا فإلى الترجيح[12].

ومن أوائل من صنّف في هذا العلم الشافعي في «اختلاف الحديث»، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»[13].

مشكل الحديث: هو ما خفي معناه أو أوهم ظاهره معنى مستبعدًا أو معارضًا لدليل آخر، من قرآن أو حديث أو عقل أو حسّ[14].

ومن أشهر ما صنّف فيه «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، وعني به شرّاح الحديث كالخطابي في «أعلام الحديث» و«معالم السنن»، وابن بطال في شرحه على البخاري، وهما من أكثر موارد قوام السنة كما سيأتي في المبحث الثالث.

الفرق بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث:

مختلف الحديث يقوم على تعارض حديثين، والمشكل أعمّ منه؛ إذ قد يكون الإشكال في الحديث الواحد، أو بينه وبين آية أو معنى، فكل مختلفٍ مشكلٌ، وليس كل مشكلٍ مختلفًا[15].

ولهذا جعلت دفع الإشكال مطلبًا مستقلًّا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مسالك قوام السنة في دفع التعارض

المطلب الأول: مسلك الجمع:

الجمع هو المسلك الغالب على قوام السنة، فقد بلغت مواضع الجمع بين المتعارضين ستة وعشرين موضعًا من ثلاثة وخمسين، ويأتي عنده على صور:

١- الجمع بالتأويل وحمل اللفظ.

٢- الجمع بالتخصيص وحمل المطلق على المقيد.

٣- الجمع باختلاف الحال والتنوع، والجمع بتعدد الواقعة.

المسألة الأولى: "نوم الجنب قبل أن يمسّ ماءً"

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، ولا يمسّ ماءً»[16].

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»[17]. وعن ابن عمر أن عمر ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»[18].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول أنه ﷺ كان ينام جنبًا دون أن يستعمل الماء، وظاهر الثاني أنه كان يتوضأ قبل نومه ويأمر به.

دفع قوام السنة التعارض بالتأويل، فقال: «يعني الغسل لا الوضوء، والدليل على صحة ذلك ما رواه البخاري عن عمر وعائشة، وعلى هذا التأويل لا تتضادّ الأخبار»[19].

فحمل «الماء» المنفي على ماء الغسل، فلا ينافي الوضوء الثابت في الصحيحين. وهذا الكلام بنصّه في شرح ابن بطال، فهو من منقوله لا من إنشائه، وقد قال بنحوه قبلهما إسحاق بن راهويه وابن سريج[20]. وسلك ابن قتيبة مسلكًا آخر، فجعل الأمرين جائزين، والوضوء أفضل[21]، ويلاحظ أنه آثر الجمع على الإعلال الذي سلكه غيره من الأئمة في هذه اللفظة، وهو ظاهر في تقديمه الجمع على غيره.

المسألة الثانية: "التطوع في السفر"

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبّح في السفر»[22].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبَل أيّ وجه توجّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[23].

بيان وجه التعارض ودفعه: الحديثان عن صحابي واحد، ظاهر أحدهما نفي التطوع في السفر، والآخر إثباته. فقال قوام السنة: «يريد: لم أره يتطوع في السفر، يعني بالأرض؛ لأنه قد رُوي أن النبي ﷺ يصلي على راحلته في السفر، وعلى هذا التأويل لا تتضادّ الأخبار عن ابن عمر»[24].

فحمل النفي على صلاة التطوع بالأرض، والإثبات على الصلاة على الراحلة، فاجتمع الحديثان. والجمع لابن بطال، اختصره قوام السنة فحذف منه قوله: «قبل صلاة الفريضة ولا بعدها»، واستشهادَه بحديث ابن عمر في جمعه بين المغرب والعشاء. وفيه عنايته بجمع روايات الصحابي الواحد قبل الحكم عليها بالتعارض.

المسألة الثالثة: "صلاة الضحى"

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبّح سبحة الضحى، وإني لأسبّحها»[25].

الحديث الثاني: عن أم هانئ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات، قالت: «فلم أر صلاة قطّ أخفّ منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود»[26].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر حديث عائشة نفي صلاة الضحى، وحديث أم هانئ إثباتها.

قال قوام السنة: «وليس في قول من نفى صلاة الضحى واحتجّ بقول عائشة... حجة؛ لأنها أخبرت بما علمت وصدقت، وأخبر غيرها بما علم فصدق، وليس شيء من ذلك بمضادٍّ لما خالفه؛ لأنه لم يخبر عن النبي ﷺ أنه قال: لم أصلّها ولا أصلّيها، وإذا أمكن الجمع بين أحاديث عائشة وغيرها بحمل قولها... يعني معلنًا بها؛ لأنه يجوز أن يصليها بحيث لا تراه»[27].

فدفع التعارض بأن النافي أخبر عن علمه، والمثبت أخبر بما علم، ثم حمل النفي على عدم الإعلان بها. وفي قوله: «إذا أمكن الجمع» تصريح بتقديمه الجمع. وأصل الكلام في شرح ابن بطال، أوله للطبري وآخره لغيره، فهو من اختياره لا من إنشائه.

المسألة الرابعة: "عدد الراتبة قبل الظهر"

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها...»[28].

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[29].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول أن الراتبة قبل الظهر ركعتان، والثاني أنها أربع.

قال قوام السنة: «اختلفت الأحاديث في التنفّل قبل الظهر... وكلا الخبرين صحيح، فمن روى أربعًا رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض الأحوال، وكلٌّ حسن»[30].

فحمل الاختلاف على التنوع، وأن كل راوٍ أخبر بما رأى. وهذا الجمع للطبري، نقله ابن بطال، وأخذه قوام السنة بلفظه دون عزو، ولم ينقل تتمّته في أن للمرء أن يصلي قبل الظهر ما شاء لأنه تطوع.

المسألة الخامسة: "الصلاة في الكعبة"

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سأل بلالًا: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت»[31].

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[32].

بيان وجه التعارض ودفعه: أثبت بلال الصلاة في الكعبة، ونفاها ابن عباس. فنقل قوام السنة عن بعض العلماء: «يحتمل أن يكون ﷺ دخل البيت مرتين: فمرة صلى فيه، ومرة دعا ولم يصلّ، فلم تتضادّ الأخبار»[33].

فدفع التعارض بتعدّد الواقعة. وهذا منقول عن المهلّب بواسطة ابن بطال، واقتصر عليه قوام السنة دون أن يذكر مسلك ترجيح رواية المثبت.

المسألة السادسة: "مسح الرأس"

الحديث الأول: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين»[34].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[35].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر حديث المغيرة الاكتفاء بمسح الناصية، وظاهر حديث عبد الله بن زيد استيعاب الرأس.

قال قوام السنة: «لما اكتفى ﷺ بمسح الناصية عن مسح بقية الرأس، دلّ أن الفرض في مسحه هو مقدار الناصية، وأن ما فعله في حديث عبد الله بن زيد وغيره مما جاوز به الناصية كان على الفضل لا على الوجوب، حتى لا تتضادّ الأحاديث»[36].

فجمع بحمل أحدهما على الواجب والآخر على الفضل، ثم حكى قول من أوجب الاستيعاب ورأى رواية الناصية شاذة[37]. وهذا الموضع منقول في جملته عن ابن بطال، وفيه أن قوام السنة يعرض المسلكين: الجمع، وردّ إحدى الروايتين بالشذوذ.

المسألة السابعة: "استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة"

الحديث الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[38].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»[39].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول النهي مطلقًا، والثاني فعل خلافه.

فحكى قوام السنة قول أحمد: «حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره بالغائط والبول»، وهو في بيت المقدس لا في القبلة، ثم استدل بأثر مروان الأصفر عن ابن عمر: «إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»[40]، ثم قال: «قال بعض العلماء: حديث أبي أيوب مخصَّص بحديث ابن عمر لا منسوخ به»[41].

فقدّم التخصيص على النسخ، وجعل النهي في الصحراء والإباحة في البنيان. ثم علّل اختلاف الصحابة في المسألة بقوله: «كان كل واحد يستعمل ما سمع على عمومه، فمن ها هنا وقع الاختلاف»، وهو تعليل حسن لنشأة الاختلاف، غير أنه بنصّه في شرح ابن بطال[42].

المسألة الثامنة: "إذن النساء في الخروج إلى المساجد"

الحديث الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[43].

الحديث الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[44].

بيان وجه التعارض ودفعه: الأول مطلق في كل وقت، والثاني مقيد بالليل.

قال قوام السنة: «فيه دليل أن النهار بخلاف الليل، لنصّه على الليل، وهذا حديث يقضي على قوله: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، ثم نقل عن بعض العلماء: «فكأنه قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله في الليل»[45].

فجمع بحمل المطلق على المقيد، وعبّر عنه بقوله: «يقضي على»، وهي عبارة تكررت عنده في هذا الباب، والموضع كله بنصّه في شرح ابن بطال.

المسألة التاسعة: "صنع المنبر"

الحديث الأول: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث إلى امرأة: «مُري غلامك النجّار يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن»[46].

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجارًا؟ قال: «إن شئت»، فعملت المنبر[47].

بيان وجه التعارض ودفعه: في حديث سهل أن النبي ﷺ هو الذي طلب، وفي حديث جابر أن المرأة هي التي عرضت.

قال قوام السنة: «يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجز النبي ﷺ المرأة إتمامه، ويحتمل أن يكون إرسال النبي ﷺ إلى المرأة ليعرّفها ما صنع الغلام»[48].

فجمع بترتيب الواقعة زمنيًّا، وذكر احتمالين، وأصل الكلام لابن بطال، اختصره قوام السنة فأسقط السؤال الذي صدّر به ابن بطال الجواب: «فإن قيل: فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر»، واكتفى بالاحتمالين، وفيه بيان أن الجمع عنده يقع في الوقائع والأخبار لا في الأحكام وحدها.

المسألة العاشرة: "قصة العِقد في التيمم"

الحديث الأول: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة العقد، وفيه: «فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العقد تحته»[49].

الحديث الثاني: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، «فبعث رسول الله ﷺ رجلًا فوجدها»[50].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول أن العقد وُجد تحت البعير عند إثارته، وظاهر الثاني أن الرجل المبعوث هو الذي وجده.

قال قوام السنة: «وقد حمل إسماعيل بن إسحاق على هشام بن عروة، وجعل حديثه مناقضًا لحديث عبد الرحمن بن القاسم، وليس فيه مناقضة؛ لأنه يحتمل أن يكون قوله: فبعث رجلًا فوجدها، هو أسيد بن حضير، وجدها بعد رجوعه من طلبها»، ثم نقل وجهًا آخر: «وجدها النبي ﷺ عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها»[51].

وفي هذا الموضع ردّ على إسماعيل القاضي في دعواه المناقضة وحمله على هشام بن عروة، ودفاع عن الراوي الثقة بالجمع. غير أن الردّ والوجهين كلهما لأبي عبد الله بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال، ساقه قوام السنة دون عزو، فهو من اختياره.

المسألة الحادية عشرة: "حديثا المستحاضة: الإقبال والإدبار، وعدد الأيام"

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي»[52].

الحديث الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصلّ»[53].

بيان وجه التعارض ودفعه: ردّ الحديث الأول المستحاضة إلى صفة الدم إقبالًا وإدبارًا، والثاني إلى عدد أيامها المعتادة.

ذكر قوام السنة الجمع بينهما بقوله: «ويحتمل أن يكون قوله: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، في امرأة لها تمييز، وقوله: لتنظر عدد الأيام والليالي، في امرأة لا تمييز لها، فيكون الحديثان في امرأتين مختلفتي الأحوال»، ثم قال: «والصحيح أن الحديثين وإن اختلف اللفظ فيهما في امرأة واحدة، وقصة واحدة، والدليل على ذلك ما روي عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إنه ليس بالحيضة ولكنه عرق، وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل، وهذا يدل أن قدر الدم وقدر أيام الدم واحد في المعنى؛ لأن القرء اسم للدم واسم للوقت»[54].

فذكر وجهين في الجمع: تعدّد الواقعة باختلاف حال المرأتين، واتحاد الواقعة مع حمل اللفظين على معنى واحد، ثم رجّح الثاني بدليل من لفظ الحديث ومن دلالة اللغة في معنى «القرء». وهذا يدل على أن الجمع عنده قد يتعدد، فيرجّح بين وجوهه ولا يكتفي بأولها، وإن كان الوجهان والترجيح منقولة من شرح ابن بطال: الوجه الأول لابن القصار، والترجيح لابن بطال.

المسألة الثانية عشرة: "الجمع بين الصلاتين في الحضر"

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر»[55].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها»[56].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر حديث ابن عباس الجمع في الحضر من غير عذر، وظاهر حديث ابن مسعود وأحاديث المواقيت أنه ﷺ كان يصلي كل صلاة في وقتها.

نقل قوام السنة عن بعض العلماء: «ليس في حديث ابن عباس صفة الجمع، ويمكن أن يكون أخّر الظهر إلى آخر وقتها فصلاها، ثم صلى العصر في أول وقتها، وصنع في المغرب والعشاء كذلك، وهذا يسمى جمعًا»، واستأنس بقول عمرو بن دينار لجابر بن زيد: «أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر... قال: وأنا أظنه»، وقال: «وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته»، ثم ذكر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته»، ونقل عن بعض العلماء أنه رخصة للمريض[57].

فدفع التعارض بحمل الجمع على الجمع الصوري، وهو تأويل قوّاه ابن حجر بعدُ[58]، وفيه الاستدلال بتراجم البخاري على فقه الحديث، وهو مما نقله من شرح ابن بطال، وجمعه بين أكثر من وجه دون أن يقطع بأحدها.

المسألة الثالثة عشرة: "طوافه ﷺ على نسائه في ليلة واحدة مع وجوب القسم"

الحديث الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة»[59].

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها»[60].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول أنه ﷺ طاف على نسائه جميعًا في وقت واحد، والثاني يدل على التزامه القسم بينهن.

نقل قوام السنة: «يحتمل دورانه ﷺ عليهن عند إقباله من سفره، حيث لا تلزمه القسمة لنسائه؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه... فإذا انصرف استأنف القسمة»، ثم قال: «وقيل: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أزواجه، فاستأذنهن في ذلك، كنحو استئذانه إياهن أن يمرَّض في بيت عائشة»[61].

فجمع بتقييد الفعل بحال لا تجب فيها القسمة، أو بحال الإذن، وكلاهما من باب الجمع باختلاف الحال. واستشهاده بقصة تمريضه في بيت عائشة من الاستدلال بالنظير الثابت على الاحتمال المذكور، والوجهان منقولان من شرح ابن بطال.

المطلب الثاني: مسلك النسخ:

لا يلجأ قوام السنة إلى النسخ إلا إذا ثبت بنص الصحابي، أو عُرف التاريخ، أو دلّ عليه عمل الخلفاء، ويردّ دعاوى النسخ التي لا تقوم على ذلك.

المسألة الرابعة عشرة: "الوضوء مما مسّت النار"

الحديث الأول: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مسّت النار»[62].

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ»[63]. وعن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار»[64].

بيان وجه التعارض ودفعه: الأول أمر بالوضوء مما مسّته النار، والثاني فعل بخلافه.

قال قوام السنة بالنسخ، فذكر قول من أوجبه من السلف، ثم قال: «ومن الدليل على ذلك ما روي عن جابر: كان آخر الأمرين...»، وأيّده بعمل الخليفتين، فنقل عن خالد الحذاء: «كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر»، وعن مالك: «إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به»[65].

ثم عرض لحديث الوضوء من لحوم الإبل[66]، فقال: «هو منسوخ بما ذكرنا... وقيل: هو محمول على الاستحباب والنظافة لزهومة لحم الإبل لا على الإيجاب»[67].

وبيّن بعد ذلك علة الحكم المنسوخ فقال: إن في الحديث «بيان العلة التي من أجلها أُمر بالوضوء مما مسّت النار في أول الإسلام، وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نُسخ الوضوء»[68]. وهذا من أحسن ما في الموضع، إذ جمع فيه بين دليل النسخ والمرجّح وبيان العلة، والموضع كله مختصر من شرح ابن بطال، ومنه بيان العلة، وهو فيه من كلام المهلّب[69].

المسألة الخامسة عشرة: "الماء من الماء"

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما الماء من الماء»[70].

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل»[71].

بيان وجه التعارض ودفعه: ظاهر الأول أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، والثاني إيجابه بمجرد الجماع. نقل قوام السنة عن يعقوب بن شيبة: «وهو حديث منسوخ، كانت هذه الفتيا في أول الإسلام، ثم جاءت السنة بعد ذلك من رسول الله ﷺ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[72].

ويشهد لهذا النسخ قول أبيّ بن كعب: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نُهي عنها»[73]. فالنسخ هنا ثابت بنص الصحابي، وهو الضرب الذي يقبله قوام السنة.

المسألة السادسة عشرة: "التطبيق في الركوع"

الحديث الأول: عن الأسود وعلقمة: أنهما صلّيا مع عبد الله بن مسعود، قال: «فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبّق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه»[74].

الحديث الثاني: عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبّقت بين كفيّ ثم وضعتهما بين فخذيّ، فنهاني أبي وقال: «كنا نفعله فنُهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[75].

بيان وجه التعارض ودفعه: فعل ابن مسعود التطبيق، وأخبر سعد بالنهي عنه.

قال قوام السنة: «قال العلماء: حديث ابن مسعود منسوخ بحديث سعد، ألا ترى قوله: كنا نفعله فنهينا عنه، دلّ أن التطبيق منسوخ»[76].

فاستدل على النسخ بقول الصحابي: «كنا نفعله فنهينا عنه»، وهو من طرق معرفة الناسخ عند المحدثين، والمراد بـ«العلماء» في كلامه الطحاوي، والكلام مختصر من شرح ابن بطال[77].

المسألة السابعة عشرة: "زيارة القبور"

الحديث الأول: عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[78].

الحديث المؤيّد: عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»[79].

بيان وجه التعارض ودفعه: التعارض بين النهي المتقدم عن زيارة القبور والإذن المتأخر فيها، وقد جمعهما حديث بريدة نفسه مع بيان المتقدم من المتأخر. وأوردتُ المسألة مع أن النسخ فيها منصوص؛ لأنها أصرح صور النسخ التي يقبلها قوام السنة.

قال قوام السنة: «روي عن النبي ﷺ أحاديث في إباحة زيارة القبور، ونسخ النهي عن زيارتها، وحديث أنس يشهد بصحة أحاديث الإباحة؛ لأن النبي ﷺ أمرها بالصبر ولم ينكر عليها زيارتها»[80].

فالنسخ هنا منصوص في الحديث نفسه، وذكر قوام السنة الاستدلال بإقرار النبي ﷺ في حديث أنس على استقرار الحكم الناسخ، وهو مختصر من شرح ابن بطال[81].

المسألة الثامنة عشرة: "الإبراد بالظهر وتعجيلها"

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[82].

الحديث الثاني: عن خبّاب رضي الله عنه قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يُشْكِنا»[83].

بيان وجه التعارض ودفعه: الأول أمر بتأخير الظهر في شدة الحر، والثاني يدل على أنه ﷺ لم يُجبهم إلى التأخير.

حكى قوام السنة فيه قولين: أحدهما النسخ: «إن أمر النبي ﷺ بالإبراد بالظهر بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر، ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر».

والثاني أن الإبراد رخصة: «حكم الظهر أن يعجَّل في سائر الزمان لمن أراد الأخذ بالأفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يعجلها في أكثر أمره، وإنما أمرهم بالإبراد رخصة لهم لشدة الحر عندهم رفقًا بهم»، واستشهد بأثر ابن مسعود في صلاة الظهر حين زالت الشمس[84].

ولم يرجّح أحد القولين صراحة، فهو من المواضع التي اكتفى فيها بالعرض. وفيه أن القول بالنسخ عنده مبنيّ على معرفة المتقدم من المتأخر.

المسألة التاسعة عشرة: "الاستلقاء في المسجد ووضع إحدى الرجلين على الأخرى"

الحديث الأول: عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى»، وعن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر وعثمان يفعلان ذلك»[85].

الحديث الثاني: عن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره»[86].

بيان وجه التعارض ودفعه: الأول فعل، والثاني نهي عنه.

نقل قوام السنة عن بعض العلماء: «أردف البخاري حديث عبد الله بن زيد بما رواه عن سعيد بن المسيب استدلالًا بذلك على نسخ ما يعارضه؛ إذ لا يجوز على الخليفتين بعده أن يخفى عليهما الناسخ من المنسوخ من سنة رسول الله ﷺ»[87].

فجعل عمل الخليفتين دليلًا على النسخ، كما فعل في الوضوء مما مسّت النار، وهو مرجّح متكرر عنده. وسلك غيره مسلك الجمع بحمل النهي على حال يُخشى فيها بدوّ العورة[88]، ولم يعرض له قوام السنة في هذا الموضع.

المسألة العشرون: "ردّ دعوى نسخ المسح على الخفين"

الحديث الأول: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»، قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[89].

المعارض: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، في قول من زعم أن آية الوضوء مدنية متأخرة نسخت المسح.

بيان وجه التعارض ودفعه: ادّعى بعضهم أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، فردّ ذلك قوام السنة بالتاريخ، فقال: «فسقط بهذا قول من يقول: آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها لأنه متقدم، وليس كما قال؛ لأن المائدة نزلت بالمدينة قبل غزوة تبوك، ويدل على ذلك حديث جرير... وكان يعجبهم حديث جرير لأنه أسلم بعد نزول المائدة، وروى المسح عن النبي ﷺ بعد نزول المائدة، وحديث المغيرة في المسح كان في السفر، واستعمال جرير له في الحضر، ولم ينسخه شيء»[90].

فاستدل بتأخر حديث المغيرة في غزوة تبوك، وبتأخر إسلام جرير عن نزول المائدة، على بطلان دعوى النسخ؛ إذ المتقدم لا ينسخ المتأخر. وأوردتُ المسألة في مسلك النسخ مع أن المعارض آية؛ لأن موضوعها دعوى النسخ وردّها بالتاريخ، لا دفع معارضة في المعنى، والكلام منقول بتصرف يسير من شرح ابن بطال[91].

المسألة الحادية والعشرون: "ردّ دعوى نسخ حديث ذي اليدين"

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه فلم يردّ علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا»[92].

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين، وفيه كلام النبي ﷺ وأصحابه في الصلاة لمصلحتها[93].

بيان وجه التعارض ودفعه: ادّعى بعضهم أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود في تحريم الكلام.

قال قوام السنة: «تواترت الأخبار أن قدوم ابن مسعود على النبي ﷺ حين لم يردّ وقال له: إن في الصلاة شغلًا، كان بمكة، وقصة ذي اليدين رواها أبو هريرة، وإسلام أبي هريرة كان بالمدينة، فكيف ينسخ الأول الآخر؟»[94].

ثم أورد على نفسه اعتراضًا بحديث زيد بن أرقم في نزول ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[95]، وأجاب بقوله: «لا تاريخ عندنا يُعلم به أيّ الحديثين كان قبل صاحبه، فإذا لم يُعلم لم يُقضَ بالنسخ لواحد منهما». وهذه قاعدة صريحة عنده في أن النسخ لا يثبت مع جهالة التاريخ.

المسألة الثانية والعشرون: "ردّ دعوى نسخ صلاة الخوف"

الحديث الأول: عن صالح بن خوّات عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم...»[96].

الحديث الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[97].

بيان وجه التعارض ودفعه: احتجّ من ادّعى نسخ صلاة الخوف بتأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق وعدم صلاته صلاة الخوف.

نقل قوام السنة عن أحمد: «أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها، وقد يجوز أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف»، ثم نقل: «قول من قال: صلاة الخوف منسوخة شاذّ، وما ذكروه من النسخ بعلة تأخيره يوم الخندق فهو قول من لا يعرف السنن، وذلك أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بصلاة الخوف بعد الخندق؛ لأن يوم الخندق كان سنة خمس، وصلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع في سنة سبع، فكيف يُنسخ الآخر بالأول؟ وإنما يُنسخ الأول بالآخر، والصحابة أعرف بالنسخ من غيرهم، وقد صلوا صلاة الخوف»[98].

فردّ دعوى النسخ بثلاثة أدلة: التاريخ، وأن المتقدم لا ينسخ المتأخر، وعمل الصحابة بعد النبي ﷺ. وجمع بين صفات صلاة الخوف بتعدد الوقائع نقلًا عن أحمد.

المطلب الثالث: مسلك الترجيح:

إذا تعذّر الجمع ولم يثبت النسخ رجّح قوام السنة بين الروايات بقرائن الترجيح، منها: كثرة الرواة، وصحة الإسناد، وضبط الراوي للقصة، واختصاص الراوي بمن روى عنه، وكون الراوي حاضرًا مثبتًا.

المسألة الثالثة والعشرون: "زوج بريرة: أكان عبدًا أم حرًّا؟"

الحديث الأول: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: «وكان زوجها عبدًا»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريرة عبدًا أسود يقال له مغيث»[99].

الحديث الثاني: عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: «وكان زوجها حرًّا»[100].

بيان وجه التعارض ودفعه: اختلفت الرواية عن عائشة في حال زوج بريرة، فاحتجّ المخالف بأن رواية الحرية أثبت في الحكم، قياسًا على تقديم بيّنة الحرية على بيّنة أنه عبد.

أجاب قوام السنة: «روايته أنه كان عبدًا أولى من روايتهم أنه كان حرًّا؛ لأن رواة العبودية عن عائشة ثلاثة، وراوي الحرية عنها واحد - وهو الأسود - ورواية الثلاثة أولى من رواية الواحد؛ لأنهم من السهو أبعد، وإلى التواتر والاستفاضة أقرب»[101].

فرجّح بكثرة الرواة، وعلّل الترجيح بالبعد عن السهو والقرب من الاستفاضة، وهو موافق لحكم البخاري على رواية الأسود. ثم رجّح بوجه ثانٍ، هو أن رواة أنه عبد أخصّ بعائشة من الأسود؛ فعروة ابن أختها، والقاسم ابن أخيها. والكلام كله بنصّه في الحاوي الكبير للماوردي، وفيه تسمية الثلاثة: عروة والقاسم وعمرة، وفيه: «روايتنا» مكان «روايته» الواقعة في المطبوع، وهو أشبه بالسياق.

المسألة الرابعة والعشرون: "القراءة في الظهر والعصر"

الحديث الأول: عن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين...»[102].

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلت على ابن عباس، فقلنا لشابّ: سل ابن عباس: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: «لا، لا»[103].

بيان وجه التعارض ودفعه: حديث أبي قتادة صريح في القراءة، وقول ابن عباس صريح في نفيها. حكى قوام السنة قول الكوفيين بالقراءة في الأوليين دون الأخريين، وقول أحمد وأهل الحجاز إنه لم يكن يترك القراءة، ونقل حجتهم[104]: «قد روي عن ابن عباس خلاف ما ذكر عنه بإسناد أصحّ من إسناد هذا الخبر»، وذكر قوله: «قد علمت السنة كلها، غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟»[105]، ثم قال: «وحديث أبي قتادة وخبّاب نصّ في الباب، وقد حضرا قراءة النبي ﷺ»[106].

ووجه الاستدلال أن الروايتين الأخريين عن ابن عباس أصحّ إسنادًا من رواية النفي: إحداهما فيها التوقف دون الجزم بالنفي، والأخرى فيها أمره بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر، وقد نقل في التعليق عليها قول الطحاوي: «فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى بذلك»، فدلّتا على أن الجزم بالنفي غير محفوظ عنه. ثم ذكر وجهًا في الجمع نقله عن الطبري، وهو أن ابن عباس أخبر أنه سكت، وجائز أن يقول ذلك إذا لم يسمعه يقرأ، ومن أثبت القراءة أخبر عمّا سمع. فرجّح هنا بالأصحّ إسنادًا وتقديم من شاهد وحضر، ثم جمع بحمل النفي على عدم السماع.

المطلب الرابع: دفع الإشكال:

ويشمل ما أوهم ظاهره معارضة آية أو معنى ثابت، وكان لقوام السنة فيه كلام بيّن، ومنه ما نقله عن الخطابي.

المسألة الخامسة والعشرون: "رؤية النبي ﷺ ربّه"

الحديث الأول: عن مسروق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمّتاه، هل رأى محمد ﷺ ربه؟ فقالت: «لقد قفّ شعري مما قلت... من حدّثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد كذب»، ثم قرأت: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾[107].

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رآه بفؤاده مرتين»[108].

بيان وجه التعارض ودفعه: نفت عائشة الرؤية واستدلت بالآية، وأثبتها ابن عباس.

عقد قوام السنة لذلك فصلًا أسند فيه الآثار، ثم قال: «وليس في قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ دليل على أن النبي ﷺ لم ير ربه؛ لأن ابن عباس - وهو ترجمان القرآن - قال لعكرمة: ذاك نوره، إذا تجلّى بنوره لا يدركه شيء، وليس قول من قال: إن محمدًا رأى ربه يخالف قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وإنما يكون مخالفًا له إذا قال: كلّمه الله في ذلك الوقت»[109].

فدفع إشكال المعارضة بين إثبات الرؤية والآيتين، بحمل نفي الإدراك على الإحاطة، وبالتفريق بين الرؤية والتكليم. ونقل قول أبي توبة وتصويب أحمد له: «قد رأى ربه ونسكت». وقد ساق في هذا الفصل الآثار بإسناده هو، أما كلامه في دفع الإشكال فمختصر من كتاب التوحيد لابن خزيمة دون عزو[110].

المسألة السادسة والعشرون: "العقل على العاقلة مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾"

الحديث الأول: عن علي رضي الله عنه أنه سُئل: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر»[111].

المعارض: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

بيان وجه التعارض ودفعه: إيجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة ظاهره تحميل غير الجاني جنايته، وهو يخالف الآية.

قال قوام السنة: «وظاهره يخالف الكتاب... قيل: قصد في ذلك المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي على جميع ماله فيفتقر... ولو تُرك الدم فلم يُعوّض عنه أولياء المقتول لصار هدرًا، فقيل لعصبة القاتل: تعاونوا وترافدوا»، ثم ذكر أن العصبة قد يرثونه المال كله[112].

فدفع الإشكال ببيان أن تحمّل العاقلة من باب المواساة والمصلحة لا من باب المؤاخذة بالذنب، فلا يعارض الآية. والكلام للخطابي، اختاره قوام السنة وأثبته.

المسألة السابعة والعشرون: "الأذان الثالث يوم الجمعة"

الحديث الأول: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»[113].

الحديث الثاني: عن السائب بن يزيد رضي الله عنه في الحديث نفسه: «ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»[114].

بيان وجه التعارض ودفعه: إذا لم يكن في عهده ﷺ إلا مؤذن واحد وأذان واحد، فكيف سمّى ما زاده عثمان «النداء الثالث»؟ فقال قوام السنة: «فإن قيل: فإذا كان مؤذن واحد على ما روى الزهري عن السائب، فما معنى قوله في آخر الحديث: زاد النداء الثالث على الزوراء، وهذا يدل أن ثَمَّ أذانًا ثانيًا؟ قيل: إنما كان يؤذن المؤذن ثم يقيم، والإقامة تسمى أذانًا، وذلك مبيَّن في رواية ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب: إن النداء كان أوله على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة»[115].

فدفع الإشكال بحمل لفظ «الأذان» على الإقامة، واستدل على ذلك برواية أخرى للحديث نفسه تفسّر المجمل، وهو منهجه في تفسير الحديث بالحديث، والجواب منقول بنصّه تقريبًا من شرح ابن بطال[116].

المسألة الثامنة والعشرون: "فضل أبي بكر رضي الله عنه وحديث «وفي نزعه ضعف»"

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبًا أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له ضعفه»[117].

الحديث الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن من أمنّ الناس عليّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا غير ربي لاتخذت أبا بكر»[118].

بيان وجه التعارض ودفعه: ثبت تقديم أبي بكر وفضله، وفي حديث القليب وصف نزعه بالضعف، فقد يُتوهَّم منه نقص.

قال قوام السنة بعد أن قرّر أنه «صحّ أنه أفضل الأمة بعده»: «فإن احتج محتج بحديث الذنوب والذنوبين في حق عمر، وقوله: في نزعه ضعف، قيل: إنما الضعف في المدة التي وليها لا في علمه، قلّت مدته فلم يتمكن من نشر السنن وتثبيتها؛ لأنه ابتلي بارتداد الناس ومقاتلة العرب»[119].

ومراده بقوله: «في حق عمر» أن المحتجّ يستدلّ بالحديث على تفضيل عمر على أبي بكر في العلم، كما جاء مصرّحًا به في أصل الكلام. فدفع الإشكال بحمل الضعف على قِصَر مدة الخلافة وانشغاله بحروب الردة، لا على نقص في العلم أو الفضل. والكلام للمهلّب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال، اختصره قوام السنة وساقه دون عزو في سياق تقرير تفضيل أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثالث: موارده في مختلف الحديث وخلاصة منهجه

المطلب الأول: موارده وطريقته في النقل:

تتبعتُ المواضع التي عرض فيها قوام السنة لمختلف الحديث ومشكله في قسمه من الشرح، فبلغت ثلاثة وخمسين موضعًا: ستة وعشرون في الجمع، وأحد عشر في النسخ وردّ دعواه، وخمسة في الترجيح، وأحد عشر في دفع الإشكال، وقد قمت بدراسة ثمانٍ وعشرين مسألة في هذا البحث، وظهر من دراستها أن موارده فيها على النحو الآتي:

١- شرح صحيح البخاري لابن بطال، وهو أكثر موارده في هذا الباب، فقد ظهر بالمقابلة أن خمسًا وعشرين مسألة من المسائل الثماني والعشرين المدروسة مأخوذة منه، وهي مسائل الجمع والنسخ كلها، ومسألة القراءة في الظهر والعصر من مسائل الترجيح، ومسألتا الأذان الثالث وحديث «في نزعه ضعف» من مسائل دفع الإشكال[120]. ونقل من طريقه أقوال المهلّب بن أبي صفرة، وأبي عبد الله بن أبي صفرة، وابن القصّار والطحاوي والطبري ويعقوب بن شيبة، وأبي عبيد.

٢- أعلام الحديث ومعالم السنن للخطابي، ولا سيما في دفع الإشكال، كما في مسألة العاقلة، ومسألة أنواع النسك في حجة الوداع[121].

٣- صحيح ابن خزيمة وكتابه في المزارعة، ونقل منهما جمعه بين أحاديث المزارعة، وبين أحاديث النهي عن بيع فضل الماء وشراء بئر رومة، وبين أحاديث ترك الصلاة على المدين، وهذه النقول غير موجودة في القطعة المطبوعة من صحيحه، فهي من القسم المفقود منه، أو من كتابه في المزارعة وهو مفقود، فلا توثّق إلا من شرح قوام السنة[122]، واختصر من كتابه «التوحيد» جوابه في دفع الإشكال عن رؤية النبي ﷺ ربه[123].

٤- أقوال أئمة الحديث والفقه، كأحمد ومالك وخالد الحذاء ويعقوب، ينقلها شاهدًا أو حجة، وأكثرها بواسطة ابن بطال[124].

٥- الحاوي الكبير للماوردي، ونقل منه بنصّه الترجيح بين الروايات في مسألة زوج بريرة دون أن يسمّيه[125].

وطريقته في النقل أنه كثيرًا ما يُبهم المنقول عنه بقوله: «قال بعض العلماء»، أو «قيل»، أو «قال العلماء»[126]، ويختصر الكلام دون إخلال، ويختار من الأقوال ما يوافق مذهبه في تقديم الجمع، ويحذف منه ما لا يحتاج إليه، كحذفه بعض كلام ابن بطال في التطوع في السفر، وإسقاطه السؤال الذي صدّر به الجواب في صنع المنبر، والوجه الثالث في طوافه ﷺ على نسائه، وما بدا في المسائل المدروسة إضافةً منه، كتعليله اختلاف الصحابة في استقبال القبلة بأن «كل واحد يستعمل ما سمع على عمومه»[127]، وبيانه علة الحكم المنسوخ في الوضوء مما مسّت النار[128]، ظهر بالمقابلة أنه بنصّه في شرح ابن بطال.

وقد تبيّن بمقابلة النصوص بمصادرها الأصلية أنه لا تخلو مسألة من المسائل المدروسة من أصل سابق، حتى المواضع التي تبدو من تقريره وإنشائه؛ فكلامه في رؤية النبي ﷺ ربه، وإن ساق فيه الآثار بأسانيده، مختصر في دفع الإشكال من كتاب التوحيد لابن خزيمة، وتعليله اختلاف الصحابة في استقبال القبلة، وبيانه علة الحكم المنسوخ في الوضوء مما مسّت النار، بنصّهما في شرح ابن بطال، ومثلها مواضع أخرى منقولة بنصّها أو باختصار، منها:

"نوم الجنب، والتطوع في السفر، وصنع المنبر، والمستحاضة، والأذان الثالث" عن ابن بطال، "والراتبة قبل الظهر" عن الطبري، "وقصة العقد" عن أبي عبد الله بن أبي صفرة، "وحديث «في نزعه ضعف»" عن المهلّب، وثلاثتها بواسطة ابن بطال، "وزوج بريرة" عن الماوردي، "والعاقلة" عن الخطابي؛ وهذا يؤكد أنه في هذا الباب ناقل مختار، وأن نسبة القول إليه لا تصح إلا بعد مقابلته بمصادره، وأن أثره فيه يظهر في الاختيار والاختصار والترتيب، وفي سوق الآثار بأسانيده[129].

المطلب الثاني: خلاصة منهجه في مختلف الحديث

١- يقدّم الجمع على النسخ والترجيح، ويصرّح بنفي التضادّ بعبارات متكررة، كقوله: «لا تتضادّ الأخبار»[130]، و«فلم يبق تعارض»[131]، و«كلا الخبرين صحيح»[132]، و«إذا أمكن الجمع»[133].

٢- تتنوع صور الجمع عنده: التأويل وحمل اللفظ على معنى يرفع التعارض، وحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص، واختلاف الحال والتنوع، وتعدد الواقعة، والتفريق بين الواجب والفضل[134].

٣- قد يذكر وجهين أو أكثر من الجمع، ثم يرجّح بينها، كما في حديثي المستحاضة، متابعًا فيه ابن بطال[135].

٤- لا يقول بالنسخ إلا بدليل: نصّ الصحابي، أو معرفة التاريخ، أو عمل الخلفاء الراشدين، ويعتني ببيان علة الحكم المنسوخ[136].

٥- يردّ دعاوى النسخ التي تخالف التاريخ، ويقرّر أنه «إذا لم يُعلم لم يُقضَ بالنسخ لواحد منهما»[137].

٦- يرجّح عند تعذّر الجمع بمرجّحات حديثية معتبرة: كثرة الرواة، والأصح إسنادًا، وضبط الراوي للقصة، واختصاص الراوي بمن روى عنه، وتقديم المثبت الحاضر، وعمل الخليفتين[138].

٧- يدافع عن الرواة الثقات إذا ادُّعي عليهم التناقض، كما في اختياره ردّ أبي عبد الله بن أبي صفرة على إسماعيل القاضي، وفي جوابه عن طعن المبتدعة في روايات النسك[139].

٨- يجمع روايات الحديث الواحد ويفسّر بعضها ببعض قبل الحكم بالتعارض، ويجمع بين روايات الصحابي الواحد[140].

٩- قد يكتفي بعرض الأقوال دون ترجيح، كما في الإبراد بالظهر[141].

١٠- يغلب عليه النقل في هذا الباب، لكنه ناقل مختار، يتصرّف في المنقول بالاختصار والحذف والترتيب، ولم يظهر له في المسائل المدروسة كلام في دفع التعارض انفرد بإنشائه.

الخاتمة:

خلص البحث إلى نتائج، أهمها:

١- أن شرح صحيح البخاري المنسوب إلى قوام السنة ابتدأه ابنه أبو عبد الله، وأتمّه هو من أوائل كتاب الإيمان إلى آخره، فأكثره له.

٢- أن مواضع مختلف الحديث ومشكله في قسمه بلغت ثلاثة وخمسين موضعًا، يغلب عليها مسلك الجمع.

٣- أن قوام السنة يقدّم الجمع، ويقيّد النسخ بالدليل، ويرجّح بمرجّحات المحدثين، ويدافع عن الثقات.

٤- أن مادته في هذا الباب منقولة في جملتها عن ابن بطال والخطابي وابن خزيمة والماوردي، وأكثرها منقول بنصّه أو باختصار دون عزو، وأن أثره فيها يظهر في الاختيار والاختصار والترتيب.

٥- إحصائية المسائل، وهي على النحو الآتي:

- بلغت مواضع مختلف الحديث ومشكله في القسم الذي شرحه قوام السنة ثلاثة وخمسين موضعًا: ستة وعشرون في الجمع، وأحد عشر في النسخ وردّ دعواه، وخمسة في الترجيح، وأحد عشر في دفع الإشكال.

- درست منها ثماني وعشرين مسألة: ثلاث عشرة في الجمع، وتسعًا في النسخ، قال بالنسخ في ست منها وردّ دعواه في ثلاث، واثنتين في الترجيح، وأربعًا في دفع الإشكال.

- ما نقله عن غيره: المسائل الثماني والعشرون كلها لها أصل سابق، منها خمس وعشرون من شرح ابن بطال، وواحدة من الحاوي الكبير للماوردي، وواحدة من أعلام الحديث للخطابي، وواحدة من التوحيد لابن خزيمة، ولم يصرّح بمصدره في أكثرها، وإنما يُبهمه بقوله: «قال بعض العلماء»، أو «قيل»، أو يسوقه مساق كلامه.

- ما قاله من عنده: لم أجد في المسائل المدروسة كلامًا في دفع التعارض انفرد بإنشائه، وأظهر شيء في ذلك ما ساقه من الآثار بأسانيده في مسألة رؤية النبي ﷺ ربه.

- ما اختاره أو رجّحه: اقتصر على وجه واحد في تسع عشرة مسألة، وذكر أكثر من وجه ثم اختار أحدها أو رجّحه في أربع مسائل: مسح الرأس، والمستحاضة، والوضوء مما مسّت النار، والقراءة في الظهر والعصر، وعرض الوجوه دون ترجيح في خمس مسائل: صنع المنبر، وقصة العقد، والجمع بين الصلاتين في الحضر، وطوافه ﷺ على نسائه، والإبراد بالظهر.

- الترجيح نفسه منقول في بعض المسائل، كترجيحه في المستحاضة فهو لابن بطال، وفي زوج بريرة فهو للماوردي.

التوصيات:

١- دراسة منهج قوام السنة في الترجيح بين روايات صحيح البخاري ونسخه.

٢- دراسة النقول عن المصادر المفقودة في شرحه، كصحيح ابن خزيمة وكتابي الجنائز لابن أبي عاصم وأبي الشيخ.

٣- الموازنة بين منهجه ومنهج ابن بطال في مختلف الحديث.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 113، 5/ 420.

(2) ينظر: نفسه: 1/ 10، 286. مقدمة التحقيق.

(3) ينظر: نفسه: 1/ 12، 16، مقدمة التحقيق، ترجمته: 1/ 45 – 254، منهجه: 1/ 310 – 454، والنقد الموجه إليه: 1/ 457 – 460، وموارده: 1/ 469 – 570.

(4) ينظر: نفسه: 1/ 357 – 359، مقدمة التحقيق، وتكلم على التعارض والترجيح في منهجه الأصولي: 1/ 430 - 438.

(5) ينظر: نفسه: 1/ 16، مقدمة التحقيق.

(6) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 20/ 80، وما بعدها؛ الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 1/ 56، مقدمة التحقيق.

(7) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 20/ 80 - 88.

(8) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 1/ 34، مقدمة التحقيق.

(9) نفسه: 2/ 113، 5/ 420، وينظر: 1/ 271، مقدمة التحقيق.

(10) ينظر: نفسه: 1/ 310.

(11) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: 2/ 651.

(12) ينظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 284 - 286.

(13) ينظر: السيوطي، تدريب الراوي: 2/ 651، 652؛ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث: 285.

(14) ينظر في معناه: الدبيخي، أحاديث العقيدة: 26، 27، وقد عرّفه بأنه: «أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»، ونقله عن: خياط، مختلف الحديث: 36.

(15) ينظر: الدبيخي، أحاديث العقيدة: 28-30.

(16) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(228)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(118)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(581) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة. والحديث معلول بهذه اللفظة؛ ذكر الترمذي أن جماعة من أهل الحديث يرونها غلطًا من أبي إسحاق، وأنكرها أحمد ويزيد بن هارون، وأخرج: مسلم، صحيح مسلم، ح(739) أصل الحديث من طريق أبي إسحاق دون قوله: «ولا يمسّ ماءً».

(17) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(288)؛ ومسلم، صحيح مسلم، ح(305).

(18) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(290)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(306).

(19) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 282؛ وهو بنصّه في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 402.

(20) ينظر: ابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه: 3/ 851؛ البيهقي، السنن الكبرى: 1/ 202، نقلًا عن ابن سريج؛ ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: 132.

(21) ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: 241.

(22) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1101)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(689).

(23) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1098)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(700).

(24) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 123؛ وهو مختصر من كلام: ابن بطال، شرح ابن بطال: 3/ 91، واستدرك المحقق زيادتين من شرح ابن بطال: 3/ 90، في الباب الذي قبله.

(25) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1177)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(718).

(26) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1103)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(336).

(27) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 172؛ وأصله في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 3/ 169، 170: أوله من كلام الطبري، وآخره مما حكاه ابن بطال بقوله: «وقال غيره»، وقد صوّب المحقق فيه لفظة من شرح ابن بطال: 3/ 170.

(28) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1180)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(729) بنحوه.

(29) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1182).

(30) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 174؛ وهو من كلام الطبري كما في شرح ابن بطال: 3/ 174.

(31) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(397)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(1329).

(32) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(398)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(1330).

(33)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 381، وهو للمهلّب بن أبي صفرة كما في شرح ابن بطال: 2/ 57.

(34) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(274).

(35) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(185)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(235).

(36)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 194؛ وينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 283.

(37) وهو قول ابن القصّار كما في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 285.

(38) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(394)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(264).

(39) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(148)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(266).

(40) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(11) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر عن ابن عمر؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 1/ 35؛ الدارقطني، سنن الدارقطني: 1/ 58، وقال: صحيح رجاله ثقات؛ الحاكم، المستدرك: 1/ 154، وقال: صحيح على شرط البخاري؛ البيهقي، السنن الكبرى: 1/ 92.

(41)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 161، و«بعض العلماء» هنا ابن بطال نفسه، وقول أحمد وكلام ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 237، 238.

(42) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 161، وهو بنصّه في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 238: «وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه».

(43) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(900)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(442).

(44) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(865)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(442).

(45)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 648، وهو بنصّه في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 470.

(46) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(448)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(544).

(47) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(449).

(48)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 408، وأصله في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 100.

(49) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(334)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(367).

(50) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(336)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(367).

(51)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 332، والكلام كله، الردّ والوجهان، لأبي عبد الله بن أبي صفرة كما في: شرح ابن بطال:1/ 473، لا للمهلّب.

(52) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(228)، مسلم، صحيح مسلم، ح(333).

(53) أخرجه: ابن مالك، الموطأ: 1/ 62؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(274)؛ النسائي، سنن النسائي، ح(208)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح(623) من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، ورجاله ثقات، وقد اختُلف فيه على سليمان بن يسار، فأدخل بعض الرواة بينه وبين أم سلمة رجلًا، ذكر ذلك أبو داود عقبه، وقال: البيهقي، السنن الكبرى: 1/ 333: «هذا حديث مشهور...إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة»، فإسناده منقطع، ويشهد لمعناه حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري، صحيح البخاري، ح(325): «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها».

(54)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 309، وأصله في شرح ابن بطال: 1/ 426 - 429: الوجه الأول لابن القصار، والترجيح لابن بطال، وقد صوّب المحقق لفظة فيه من شرح ابن بطال: 1/ 427.

(55) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(705)؛ البخاري، صحيح البخاري، ح(543) بلفظ: «صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

(56) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1682)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(1289).

(57)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 454، والموضع منقول من شرح ابن بطال: 2/ 168 - 170، و«بعض العلماء» في الوجه الأول فيه هم أبو حنيفة وأصحابه، وقوله: «وإلى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته» بنصّه فيه: 2/ 169، والقول الأخير منه: 2/ 170.

(58) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 2/ 24، وضعّفه: النووي، شرح مسلم: 5/ 217، 218.

(59) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(268)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(309) بلفظ: «كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

(60) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(2593)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(2770) أوله في حديث الإفك دون ذكر القسم.

(61)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 266،267، والوجه الأول من كلام ابن بطال، والثاني لأبي عبيد كما في شرح ابن بطال: 1/ 382، وأسقط قوام السنة وجهًا ثالثًا ذكره ابن بطال عن المهلّب.

(62) أخرج: مسلم، صحيح مسلم، ح(351)، (352) من حديث أبي هريرة بلفظ: «توضؤوا مما مسّت النار».

(63) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(207)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(354).

(64) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(192)؛ النسائي، سنن النسائي، ح(185)؛ ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة: 1/ 28؛ ابن حبان، الإحسان: 3/ 417، وأعلّه أبو داود عقبه بأنه اختصار من حديث جابر في أكله ﷺ ثم صلاته ولم يتوضأ، وقال أبو حاتم: «هذا حديث مضطرب المتن» كما في العلل لابنه: 2/ 7، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان.

(65)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 218، 219، وينظر في أقوال السلف: ابن المنذر، الأوسط:1/ 219 - 225.

(66) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(360) من حديث جابر بن سمرة.

(67)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 219.

(68) نفسه: 2/ 222.

(69) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 314 - 316، 318.

(70) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(343).

(71) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(291)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(348).

(72)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 285، وهو منقول من شرح ابن بطال: 1/ 404، وفيه التصريح بأنه يعقوب بن شيبة، والنقل بنحوه في ابن عبد البر، التمهيد: 23/ 110، وقال بالنسخ ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه: 38.

(73) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(214)؛ الترمذي، سنن الترمذي، ح(110) وقال: حسن صحيح.

(74) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(534).

(75) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(790)، مسلم، صحيح مسلم، ح(535).

(76)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 604، وحكى الترمذي، سنن الترمذي: 2/ 43، أن العمل على وضع اليدين على الركبتين عند أهل العلم، وأن التطبيق منسوخ عندهم.

(77) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 406.

(78) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(977).

(79) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1283)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(926).

(80)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 235.

(81) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال:3/ 270.

(82) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(536)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(615).

(83) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(619).

(84)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 451؛ وهو منقول من: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 161، 162، والقول بالنسخ فيه للطحاوي.

(85) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(475)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(2100) دون قول سعيد.

(86) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(2099).

(87)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 423؛ وينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 122.

(88) وهو اختيار الخطابي، معالم السنن: 4/ 120، كما نبّه عليه محقق الشرح.

(89) متفق عليه: أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(387)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(272)، والزيادة من قول إبراهيم النخعي لفظ مسلم.

(90)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 214، 215.

(91) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال:1/ 305، 306.

(92) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1199)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(538).

(93) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(482)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(573).

(94)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 185، وهو منقول من: ابن بطال، شرح ابن بطال: 3/ 187، والكلام فيه مصدّر بقوله: «قال المهلّب».

(95) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(1200)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(539).

(96) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(4129)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(842).

(97) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(2931)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(627).

(98)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 39، والقول الأخير لابن القصّار كما في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 536، وقول أحمد فيه: 2/ 535.

(99) حديث عائشة، أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(1504)، وحديث ابن عباس أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(5282).

(100) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(6754)، وقال عقبه: «قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدًا، أصح».

(101) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 5/ 93، وينظر: 1/ 432، مقدمة التحقيق؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 9/ 358.

(102) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(759)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(451)، وفي الباب حديث خبّاب عند: البخاري، صحيح البخاري، ح(760).

(103) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، ح(808)؛ ابن حنبل، المسند: 1/ 249، النسائي، سنن النسائي، ح(3581) مطولًا، من طريق موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ورجاله ثقات. وصحّ عن ابن عباس ما يخالفه، كما سيأتي.

(104) ينظر: ابن حنبل، مسائل أحمد لأبي داود: 32؛ التنوخي، المدونة: 1/ 65.

(105) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 1/ 249؛ أبو داود، سنن أبي داود، ح(809)؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 205، من طريق هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ورجاله ثقات، وذكر قوام السنة معه قول ابن عباس: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر»، وقد أخرجه: الطحاوي، شرح معاني الآثار: 1/ 206، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس، ورجاله ثقات.

(106)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 584- 586، والجمع الأخير للطبري كما في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 376، والموضع كله مختصر من شرحه: 2/ 374 - 376، وقوله: «فإذا كان المأموم يقرأ فالإمام أحرى بذلك» من كلام الطحاوي فيه: 2/ 375.

(107) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(4855)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(177).

(108) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، ح(176).

(109)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 4/ 614؛ وينظر: الفصل كله: 4/ 610 - 616.

(110) ينظر: ابن خزيمة، التوحيد: 2/ 555 - 559.

(111) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(111).

(112)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 5/ 381، وهو منقول من: الخطابي، أعلام الحديث: 4/ 2308، 2309.

(113) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(912).

(114) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح (913).

(115)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 16، ورواية ابن أبي ذئب أخرجها: الترمذي، سنن الترمذي، ح(516) وقال: حسن صحيح.

(116) ينظر: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 504.

(117) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(3664)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(2392).

(118) متفق عليه، أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، ح(3654)؛ مسلم، صحيح مسلم، ح(2382).

(119)الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 539، وأصله للمهلّب في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 2/ 300، وفيه: «إن قال قائل: إن عمر أعلم من أبي بكر، واستدلّ بحديث الذنوب والذنوبين»، وجملة: «صحّ أنه أفضل الأمة بعده» من كلام ابن بطال قبل نقله كلام المهلّب.

(120) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 161، 194، 282، 332، 381، 408، 423، 451، 539، 3/ 123، 174، 185، ومواضعها من شرح ابن بطال: 1/ 237، 238، 283 - 285، 305، 306، 314 - 318، 382، 402، 404، 426 - 429، 473، 2/ 57، 100، 122، 161 - 170، 300، 374 - 376، 406، 470، 504، 535 - 536، 3/ 91، 169 - 174، 187، 270، وقد ذكرت موضع كل مسألة في حاشيتها.

(121) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 3/ 499 - 501، 5/ 381، 382، وأصلهما في: الخطابي، معالم السنن: 2/ 160، 161؛ الخطابي، أعلام الحديث له: 4/ 2308، 2309.

(122) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 4/ 190- 193، في الصلاة على المدين، 4/ 211، 216، في المزارعة، 4/ 220، 221، 225، 226، في بيع فضل الماء، وقال المحقق: 4/ 190: «غير موجود في القطعة المطبوعة من صحيحه»، والذي في المطبوع منه حديث عثمان في بئر رومة: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ح(2487)؛ وذكر: الخطابي، معالم السنن: 3/ 95، أن لابن خزيمة مصنّفًا في المزارعة.

(123) ينظر: ابن خزيمة، التوحيد: 2/ 555 – 559؛ الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 4/ 614.

(124) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 161، 218 - 219، 284 – 285، 3/ 35، 36، 39؛ وهي في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 237، 314 - 315، 404، 2/ 529، 535.

(125) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 5/ 93؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 9/ 358.

(126) ينظر مثلًا: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 266، 381، 604.

(127) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 161؛ وهو بنصّه في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 238.

(128) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 222؛ وهو بنصّه في: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 318، من كلام المهلّب.

(129) ينظر: الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 4/ 610 – 616، 2/ 161، 222؛ وينظر في المواضع المنقولة: ابن بطال، شرح ابن بطال: 1/ 238، 318، 402، 426 - 429، 473، 2/ 100، 300، 504، 3/ 91، 174؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 9/ 358؛ الخطابي، أعلام الحديث: 4/ 2308، 2309؛ ابن خزيمة، التوحيد: 2/ 555 - 559.

(130) الأصبهاني، شرح صحيح البخاري: 2/ 282، 3/ 123، وبنحوه في: 2/ 194، 381.

(131) نفسه: 3/ 51.

(132) نفسه: 3/ 174.

(133) نفسه: 3/ 172.

(134) ينظر على الترتيب: نفسه: 2/ 282، 2/ 648، 2/ 161، 3/ 174، 2/ 381، 2/ 194.

(135) نفسه: 2/ 309.

(136) ينظر: نفسه: 2/ 218 - 222، 285، 423، 604.

(137) نفسه: 3/ 185، وينظر: 2/ 215، 3/ 39.

(138) ينظر: نفسه: 5/ 93، 2/ 584، 585، 3/ 81، 2/ 218.

(139) نفسه: 2/ 332، 3/ 500.

(140) ينظر: نفسه: 3/ 16، 123.

(141) نفسه: 2/ 451.

المراجع

الأحمدي، خ. (1427). *جهود الإمام الحافظ أبي القاسم الأصبهاني في تقرير العقيدة والرد على المخالفين* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة أم القرى.

الأصبهاني، إ. وولده محمد. (2021). *شرح صحيح البخاري* (عبد الرحيم بن محمد العزاوي، تحقيق؛ ط.1). دار أسفار.

البخاري، م. (1422). *صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

ابن بطال، ع. (1423). *شرح صحيح البخاري* (ياسر بن إبراهيم، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرشد.

ابن بلبان، ع. (1408). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق؛ ط. 1). مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أ. (1344). *السنن الكبرى* (ط.1). دائرة المعارف العثمانية.

الترمذي، م. (1395). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، تحقيق؛ ط.2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التنوخي، س. (1415). *المدونة* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الحازمي، م. (1359). *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار* (ط.2). دائرة المعارف العثمانية.

ابن أبي حاتم، ع. (1427). *العلل* (فريق من الباحثين، تحقيق؛ ط.1). مطابع الحميضي.

الحاكم، ع. (1411). *المستدرك على الصحيحين* (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن حجر، أ. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
حلواني، س. (2025). الصفات الخبرية عند الإمام (قوام السنة) إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني: دراسة تحليلية. *مجلة جامعة طبرق للعلوم الاجتماعية والإنسانية*. (16)، 1- 30. https://doi.org/10.64516/nzerk239
ابن حنبل، أ. (1420). *مسائل الإمام أحمد- رواية أبي داود السجستاني* (طارق بن عوض الله، تحقيق؛ ط.1). مكتبة ابن تيمية.
ابن حنبل، أ. (1313). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المطبعة الميمنية.
ابن خزيمة، م. (د.ت). *التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل* (عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، تحقيق). مكتبة الرشد.
ابن خزيمة، م. (د.ت). *صحيح ابن خزيمة* (محمد مصطفى الأعظمي، تحقيق). المكتب الإسلامي.
الخطابي، ح. (1351). *معالم السنن* (ط.1). المطبعة العلمية.
الخطابي، ح. (1409). *أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري* (محمد بن سعد آل سعود، تحقيق؛ ط.1). جامعة أم القرى.
الدارقطني، ع. (1386). *سنن الدارقطني* (عبد الله هاشم يماني، تحقيق). دار المعرفة.
أبو داود، س. (د.ت). *سنن أبي داود* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
الدبيخي، س. (د.ت). *أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين: جمعًا ودراسة*. مكتبة دار المنهاج.
الدينوري، ع. (1419). *تأويل مختلف الحديث* (ط.2). المكتب الإسلامي، ومؤسسة الإشراق.
الذهبي، م. (1405). *سير أعلام النبلاء* (مجموعة من الباحثين، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.
ابن راهويه، إ. (1412). *مسند إسحاق بن راهويه* (عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الإيمان.
السيوطي، ع. (د.ت). *تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي*، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، تحقيق). دار طيبة.
الشافعي، م. (1422). *اختلاف الحديث* (رفعت فوزي عبد المطلب، تحقيق؛ ط.1). دار الوفاء.
ابن شاهين، ع. (1408). *ناسخ الحديث ومنسوخه* (سمير بن أمين الزهيري، تحقيق؛ ط.1). مكتبة المنار.
ابن الصلاح، ع. (1406). *معرفة أنواع علوم الحديث - مقدمة ابن الصلاح* (نور الدين عتر، تحقيق). دار الفكر.
الطحاوي، أ. (1414). شرح معاني الآثار (محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، تحقيق؛ ط.1). عالم الكتب.
الطحاوي، أ. (1415). شرح مشكل الآثار (شعيب الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
ابن عبد البر، ي. (1387). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
الكرماني، م. (1401). *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.
ابن ماجه، م. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء الكتب العربية.
ابن مالك، م. (1406). *الموطأ* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
الماوردي، ع. (1419). *الحاوي الكبير* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
مسلم، ح. (د.ت). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
ابن المنذر، م. (1405). *الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف* (صغير أحمد حنيف، تحقيق؛ ط.1). دار طيبة.
النسائي، أ. (1406). *سنن النسائي- المجتبى* (ط.2). مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي، ي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ط.2). دار إحياء التراث العربي.

References

Al-Ahmadi, K. (1427 AH*). The efforts of Imam al-Hafiz Abu al-Qasim al-Asbahani in establishing Islamic creed and refuting opponents* [Unpublished master's thesis]. Umm Al-Qura University. [in Arabic]

Al-Asbahani, I., & Muhammad. (2021). *Sharh Sahih al-Bukhari* (A. R. M. al-Azzawi, Ed.; 1st ed.). Dar Asfar. [in Arabic]

Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (M. Z. N. al-Nasir, Ed.; 1st ed.). Dar Tawq al-Najah. [in Arabic]

Ibn Battal, A. (1423 AH). *Sharh Sahih al-Bukhari* (Y. Ibrahim, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Rushd. [in Arabic]

Ibn Balban, A. (1408 AH). *Al-Ihsan fi taqrib Sahih Ibn Hibban* (S. al-Arna'ut, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah. [in Arabic]

Al-Bayhaqi, A. (1344 AH). *Al-Sunan al-kubra* (1st ed.). Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah. [in Arabic]

Al-Tirmidhi, M. (1395 AH). Sunan al-Tirmidhi (A. M. Shakir, M. F. A. al-Baqi, & I. A. Awad, Eds.; 2nd ed.). Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi. [in Arabic]

Al-Tanukhi, S. (1415 AH). Al-Mudawwanah (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Al-Hazimi, M. (1359 AH). Al-I'tibar fi al-nasikh wa-al-mansukh min al-athar (2nd ed.). Da'irat al-Ma'arif al-Uthmaniyyah. [in Arabic]

Ibn Abi Hatim, A. (1427 AH). *Al-Ilal* (Research team, Ed.; 1st ed.). Matabi' al-Humaydi. [in Arabic]

Al-Hakim, A. (1411 AH). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (M. A. Q. Ata, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath al-Bari: Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar al-Ma'rifah. [in Arabic]

Halwani, S. (2025). Informative attributes according to Imam Qawam al-Sunnah Isma'il ibn Muhammad ibn al-Fadl al-Asbahani: An analytical study. *Journal of Tobruk University for Social and Human Sciences,* (16), 1–30. https://doi.org/10.64516/nzerk239 [in Arabic]

Ibn Hanbal, A. (1420 AH). *Masa'il al-Imam Ahmad: Riwayat Abi Dawud al-Sijistani* (T. ibn Awad Allah, Ed.; 1st ed.). Maktabat Ibn Taymiyyah. [in Arabic]

Ibn Hanbal, A. (1313 AH). *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Al-Matba'ah al-Maymaniyyah. [in Arabic]

Ibn Khuzaymah, M. (n.d.). *Al-Tawhid wa-ithbat sifat al-Rabb 'azza wa-jall* (A. I. al-Shahwan, Ed.). Maktabat al-Rushd. [in Arabic]

Ibn Khuzaymah, M. (n.d.). *Sahih Ibn Khuzaymah* (M. M. al-A'zami, Ed.). Al-Maktab al-Islami. [in Arabic]

Al-Khattabi, H. (1351 AH). *Ma'alim al-Sunan* (1st ed.). Al-Matba'ah al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Al-Khattabi, H. (1409 AH). *A'lam al-hadith fi sharh Sahih al-Bukhari* (M. ibn Sa'd Al Saud, Ed.; 1st ed.). Umm Al-Qura University. [in Arabic]

Al-Daraqutni, A. (1386 AH). *Sunan al-Daraqutni* (A. H. Yamani, Ed.). Dar al-Ma'rifah. [in Arabic]

Abu Dawud, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawud* (M. M. al-Din Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah. [in Arabic]

Al-Dubaykhi, S. (n.d.). *Ahadith al-'aqidah al-mutawahham ishkaluha fi al-Sahihayn: Jam'an wa dirasah.* Maktabat Dar al-Minhaj. [in Arabic]

Al-Dinawari, A. (1419 AH). *Ta'wil mukhtalif al-hadith* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami; Mu'assasat al-Ishraq. [in Arabic]

Al-Dhahabi, M. (1405 AH). *Siyar a'lam al-nubala'* (Research team, Ed.; 3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah. [in Arabic]

Ibn Rahawayh, I. (1412 AH). *Musnad Ishaq ibn Rahawayh* (A. al-Ghafur ibn Abd al-Haqq al-Balushi, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Iman. [in Arabic]

Al-Suyuti, A. (n.d.). *Tadrib al-rawi fi sharh Taqrib al-Nawawi* (Abu Qutaybah Nazar Muhammad al-Faryabi, Ed.). Dar Taybah. [in Arabic]

Al-Shafi'i, M. (1422 AH). *Ikhtilaf al-hadith* (R. Fawzi Abd al-Muttalib, Ed.; 1st ed.). Dar al-Wafa'. [in Arabic]

Ibn Shahin, A. (1408 AH). *Nasikh al-hadith wa-mansukhuh* (S. ibn Amin al-Zuhayri, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Manar. [in Arabic]

Ibn al-Salah, A. (1406 AH). *Ma'rifat anwa' 'ulum al-hadith: Muqaddimat Ibn al-Salah* (N. al-Din Itr, Ed.). Dar al-Fikr. [in Arabic]

Al-Tahawi, A. (1414 AH). *Sharh ma'ani al-athar* (M. Zuhri al-Najjar & M. Sayyid Jad al-Haqq, Eds.; 1st ed.). Alam al-Kutub. [in Arabic]

Al-Tahawi, A. (1415 AH). *Sharh mushkil al-athar* (S. al-Arna'ut, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah. [in Arabic]

Ibn Abd al-Barr, Y. (1387 AH). *Al-Tamhid li-ma fi al-Muwatta' min al-ma'ani wa-al-asanid* (M. ibn Ahmad al-Alawi & M. Abd al-Kabir al-Bakri, Eds.). Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs. [in Arabic]

Al-Kirmani, M. (1401 AH). *Al-Kawakib al-darari fi sharh Sahih al-Bukhari* (2nd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [in Arabic]

Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah. [in Arabic]

Ibn Malik, M. (1406 AH). *Al-Muwatta'* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [in Arabic]

Al-Mawardi, A. (1419 AH). *Al-Hawi al-kabir* (A. M. Mu'awwad & A. A. Abd al-Mawjud, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. [in Arabic]

Muslim, H. (n.d.). *Sahih Muslim* (M. F. A. al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [in Arabic]

Ibn al-Mundhir, M. (1405 AH). *Al-Awsat fi al-sunan wa-al-ijma' wa-al-ikhtilaf* (S. Ahmad Hanif, Ed.; 1st ed.). Dar Taybah. [in Arabic]

Al-Nasa'i, A. (1406 AH). *Sunan al-Nasa'i: Al-Mujtaba* (2nd ed.). Maktab al-Matbu'at al-Islamiyyah. [in Arabic]

Al-Nawawi, Y. (1392 AH). *Al-Minhaj: Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj* (2nd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. [in Arabic]